

#فتاوى الزامل | هبة كل أموال المرء لزوجته وبناته فقط

عبدالمحسن الزامل

هذا السائل يقول يوجد مريض عنده اثار ما بعد مرض كورونا ويضع الكمامة الطبية لاعانته على التنفس الاكسجين الاكسجين. تنفس الاكسجين وعنده زوجة وبنات فقط يريد ان يكتب ما يملك لزوجته او مع بناته خشية ان يأتي الورثة ويزاحمونهم - [00:00:00](#) هو الان في كامل قواه العقلية ويتكلم لكن ضعيف جسديا ويستعمل كمامة يجد التنفس فهل له ان يكتب؟ لهن ما يملك كثير من اهل العلم كما هو المذهب انه يجوز للانسان ان يتصرف في ماله ويجوز ان يقسمه وان كانوا يقولون الاولى ترك الامر على قسمة الليل - [00:00:23](#)

هل يوجد له اولاد مثلا وقد يحتاج والى هذا المال فالاولى ان المال ولا يقسمه والله اعلم. من المتقدم من؟ المتأخر. لكن على الصفة المذكورة اذا كان القصد هو منع الورثة - [00:00:44](#) منع الورثة الآخرين ان يزاحموا هذا لا يجوز. الاعمال بالنيات ومثل هذا لا يجوز لان هذا يعني فيه مصادمة لما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى من من حق الورثة اذا كان هناك عصة فله حق في ذلك. فهذا من الصور التي يمنع فيها القسم على هذه - [00:01:00](#) لكن ان كانت ان كان مثلا بدا مثلا من العصة بدا من عصة اه انه ما يبين انهم قد يظلمون البنات مثلا والزوجة والبنات وقد يأخذون المال ونحو ذلك. ويغصبونهم اذا بدا شيء - [00:01:20](#)

ذلك وخشي من هذا الشيء فهذا له مبرر وليس القصد هو الحرمان من التركة وهذه آآ يعني امور مقررة عند اهل العلم في مسألة المقاصد والنيات. فاذا كان قصده دفع الازى عنهن في هذه الحالة له ان - [00:01:40](#) يتصرف في هذا المال وان يقسمه بينهما في آآ لكن هو في الحقيقة في هذه الحالة في هذه الحالة نظر ايضا موضع نظر لانه ان كان ايضا هنا ايضا مسألة اخرى لا تفوت ان كان الرجل هذا المرض مرض الموت فهذه - [00:02:01](#) في الحقيقة يعني تكون العطية من عمرتك الوصية تكون كالوصية الورثة في هذه الحالة فعطيتهم في هذه الحالة لان السؤال محتمل. السؤال لكن انا اتكلم عن في حال الصحة في حال صحته - [00:02:21](#) وقوته اه وليس المرض مرض موت التفصيل على ما تقدم التفصيل على ما تقدم هذا هو المتقدم لكن اذا كان على غير ذلك فلا بد من رضا بقية الورثة في مرض الموت - [00:02:46](#)

والسؤال لم يوضح انما جاء الكلام مجمل فله صورتان صورة يكون في حال مرض الموت وصورة في حال الصحة في هذه الحالة له التصرف على ما تقدم الاشارة اليه لان لان العطية في مرض - [00:03:06](#) الموت تنزل منزلة تشبه الوصية من هذه الجهة ولعله اذا يسأل ويبين يعني يبعث سؤال ثاني يفصل يبين المسألة ببيان اوضح او يسأل احد من اهل العلم ممن يمكن ان اه - [00:03:32](#)

يتواصل معه يوضح المقصود يوضح السؤال ويبينه لان مرض كورونا مرض كورونا يعني يحصل التعافي منه ولله الحمد قد يكون له بعض الصور التي يشتد هذه يسأل اهل الخبرة واهل الطب هم الاعلم بذلك وان نظرت فيما بين - [00:04:02](#) قبل قليل في كلام يعني هالاختصاص في هذا وذكرنا انها يختلف هذا بحسب حال المريض من كبر سنه وصغار سنه في المسألة يكون فيها على هذا اختلاف لكن فيما يظهر اذا كان - [00:04:22](#) اه كما هذا الحال انه يستخدم الاكسجين وضعيف جسديا يستعمل كمال يجي التنفس فهذا لابد ان يعرف يسأل اختصاص في هذا الاطباء يكون على الاقل اثنان فاكتر ممن يقرر هذا - [00:04:42](#)

الذي يعرف هذا الشأن فاذا قرروا انهم من امراض التي هي شديدة وخطيرة وتكون معناها كمرض الموت فعل هذا كما تقدم ان

العطية في هذه الحالة حكمها حكم وصية كما - [00:05:03](#)

نص على ذلك العلماء اجمعوا على ذلك وعلى هذي اذا كان الامر كذلك ينفذ شيء من هذا من هذه العطية لانها في الحقيقة هذه هذه

عطايا لا تعتبر ميراث لان في حال حياة هذه عطية - [00:05:19](#)

يوجد شرط للاتف. في هذه الحال لا ينفذ هذا المال لا ينفذ هذا المال لانه ان العطية في مرض الموت ان كانت وارث فلا تنفذ لانه لا

وصية واردة وان كانت الغير وارث فتكون في الثلث - [00:05:37](#)

فاقل وما زاد على ذلك فانه يكونوا بعد ذلك بعد الوفاة بامضاء الورثة اذا رضوا بذلك. وكانوا جميعا مرشدين والا يمضي في حق

المرشد منهم يمضي نصيبه اذا زاد على الثلث على هذا - [00:05:54](#)

على هذا القول فيما يظهر فان كان في المسألة شيء اخر يبين فلعله يبين لكن على ظاهر السؤال - [00:06:16](#)